يكرهه الشرع وينزجر عنه الآفة السابعة الفحش والسب وبذاءة اللسان وهو مذموم ومنهي عنه
ومصدره الخبث واللؤم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا
التفحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تسب قتلى بدر من المشركين وقال
لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء ألا إن البذاء لؤم وقال صلى الله عليه
وسلم الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها وقال صلى الله عليه وسلم أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من
الأذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يسيل فوه قيحا ودما فيقال له ما بال
الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان ينظر إلى كل كلمة قذعة خبيثة فيستلذ بها
كما يستلذ الرفث وقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء وقال صلى الله عليه وسلم
البذاء والبيان شعبتان من شعب النفاق ويحتمل أن يكون المراد بالبيان كشف ما لا يجوز كشفه
ويحتمل أيضا المبالغة في الإيضاح حتى ينتهي إلى حد التكلف ويحتمل أيضا البيان في أمور الدين وفي
صفات الله تعالى فإن إلقاء ذلك مجملا إلى أسماع العوام أولى من المبالغة في بيانه إذ قد يثور من غاية
البيان فيه شكوك ووساوس وإذا أجملت بادرت القلوب لم تضطرب ولكن ذكره مقرونا بالبذاء
يشبه أن يكون المراد به المجاهرة بما يستحي الإنسان من بيانه فإن الأولى في مثله الإغماض والتغافل
دون الكشف والبيان وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يحب الفاحش المتفحش الصياح في الأسواق
وقال جابر بن سمرة كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أمامي فقال صلى الله
عليه وسلم إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم أخلاقا
وقال إبراهيم بن ميسرة الفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب أو في جوف كلب وقال الأحنف بن
قيس ألا أخبركم بأدوأ الداء اللسان البذي والخلق الدني فهذه مذمة الفحش فأما حده وحقيقته
فهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري أكثر ذلك في ألفاظ الوقاع وما يتعلق
به فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه وأهل الصلاح يتحاشون عن التعرض
بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون ما يقاربها ويتعلق بها قال ابن عباس رضي الله عنه إن الله
تعالى حيي كريم يعف ويكني كنى باللمس عن الجماع فالمسيس واللمس والدخول والصحبة كنايات
عن الوقاع ليست بفاحشة وعنها عبارات فاحشة يستقبح ذكرها ويستعمل أكثرها في الشتم والتعيير
وهذه العبارات متفاوتة في الفحش وبعضها أفحش من بعض وربما اختلفت بعادة البلاد وأوائلها
مكروهة وأواخرها محظورة وبينهما درجات يتردد فيها وليس يختص هذا بالوقاع بل الكناية بقضاء
الحاجة عن البول والغائط أولى من لفظ التغوط والخرء وغيرهما فإن هذا أيضا مما يخفى فكل ما يخفى
ويستحيى منه فلا ينبغي أن يذكر ألفاظه الصريحة فإنه فحش ولذلك يستحسن في العادة الكناية

عن النساء فلا يقال قالت زوجتك كذا بل يقال قيل في الحجرة أو قيل من وراء الستر وقالت أم الأولاد
كذا والتلطف في هذه الألفاظ محمود والتصريح يفضي إلى الفحش وكذلك من به عيوب يستحيى منها
فلا ينبغي أن يعبر عنها بصريح اللفظ كالبرص والقرع والبواسير بل يقال العارض الذي يشكوه وما يجري
مجراه فالتصريح بذلك داخل في الفحش وجميع ذلك من آفات اللسان قال العلاء
بن هارون كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يتحفظ في منطقه فخرج خراج في كفه فقلنا نسأله ما ذا
يقول فقلنا من أين خرج فقال من باطن اليد والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء وإما الاعتياد الحاصل
من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم ومن عادتهم السب قال أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصني فقال عليك بتقوى الله وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكون وباله
عليه وأجره لك ولا تسبن شيئا قال فما سببت شيئا بعده وقال عياض بن حمار قلت يا
رسول الله الرجل من قومي يسبني وهو دوني هل علي بأس أن أنتصر منه فقال المستبان شيطانان
يتعاويان ويتهاتران وقال صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم وقال
عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفي
رواية من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل
فيسب أباه فيسب الآخر أباه الآفة الثامنة اللعن إما لحيوان أو جماد وذلك مذموم قال
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بلعان وقال صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا
بجهنم وقال حذيفة ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول وقال عمران بن الحصين
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها
فلعنتها فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها وأعروها فإنها ملعونة قال فكأني أرى تلك الناقة تمشي
في الناس لا يتعرض لها أحد وقال أبو الدرداء ما لعن أحد الأرض إلا قالت لعن الله أعصانا لله وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت
إليه فقال يا أبا بكر اللعانين وصديقين كلا ورب الكعبة اللعانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثا
فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا أعود وقال صلى الله عليه وسلم
إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وقال أنس كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعير فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون وقال ذلك
إنكارا واللعن عبارة عن الطرد والإبعاد من الله تعالى وذلك غير جائز إلا على من يتصف بصفة
تبعده من الله تعالى وهو الكفر والظلم بأن يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين وينبغي أن يتبع فيه
لفظ الشرع فإن في اللعنة خطرا لأنه حكم على الله تعالى بأنه أبعد الملعون وذلك غيب لا يطلع عليه

Copyright @ King Saud University